محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضيـــة :

٢٠٠٨/١٢٠١

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصـادر مـن محكمـة التمييـز المأذونـة بإجـراء المحاكمـة وإصـدار الحكـم بإسـم حضـرة صاحـب الجلالـة ملـك المملكـة الأردنيـة الهاشميـة

عبـد الله الثانـي إبـن الحسيـن المعظـم

الهيئـة الحاكمـة برئاسـة القاضـي السيـد عبـد الرحمن البنـا

وعضويـة القضـاة السـادة

د. أكـرم مساعـدة، محمـد متروك العجارمـة، ناصـر التـل، محمـد عبده شمـوط

==========

التمييـز الأول :-

المميـز :-

وكـيله المحامـي

المميـز ضـده :-

الحـق العـام

التمييـز الثانـي :-

المميـز :-

وكـيله المحامـي

المميـز ضـده :-

الحـق العـام

lawpedia.jo

قـــــــدم فـــــــي هـــــــذه القـــــــضية تمييـــــــزان
الأول بـــتاريخ ٢٠٠٨/٧/٨ ومقـــدم مـــن
والثانـــي بـــتاريخ ٢٠٠٨/٧/١٠ ومقـــدم مـــن
وذلـــك للطعـــن في الحكم الصادر عن محكمة أمن الدولة في القضية رقم (٢٠٠٨/١٩٣)
فـــــــصل ٢٠٠٨/٦/٣٠ القاضـــــــي بمـــــــا يلـــــــي :-

أولاً :- بالنـــسبة للمـــتهم الأول

بـــراءته من التهمة المسندة إليه عملاً بأحكام المادة (٢/٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية .

ثانـــيـــاً :- بالنـــسبة للمـــتهم الثانـــي

تجـــريمه بالـــتهمة المسندة إليه عملاً بأحكام المادة (٢/٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية .

ثالـــثـــاً :- بالنـــسبة للمـــتهم الـــثالث

تجـــريمه بالـــتهمة المسندة إليه عملاً بأحكام المادة (٢/٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية .

رابعـــاً :- بالنـــسبة للمـــتهم الـــرابع

تجـــريمه بالـــتهمة المسندة إليه عملاً بأحكام المادة (٢/٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية .

خامـــســـاً :- بالنـــسبة للمـــتهم الخـــامس

تجـــريمه بالـــتهمة المسندة إليه عملاً بأحكام المادة (٢/٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية .

lawpedia.jo

وعطفـــاً علـــى ما جاء في قرار التجريم فإن المحكمة تقرر بالإجماع ما يلي :-

أولاً :- بالنـــسبة للمجـــرم

١- الحكم عليه بالوضع بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة ثلاث سنوات عملاً بأحكـــام المادة (٢٤١) من قانون العقوبات رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ وتعديلاته .

ونظـــراً لظروف القضية ولإعطائه فرصة لإصلاح نفسه مما تعتبره المحكمة من الأســـباب المخففـــة التقديرية فإنها تقرر وعملاً بأحكام المادة (٤/٩٩) تخفيض العقوبة إلى الحبس سنة والرسوم محسوبة له مدة التوقيف .

ثانـــيـــاً :- بالنـــسبة للمجـــرم

١- الحكـــم عليه بالوضع بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة ثلاث سنوات عملاً بأحكام المادة (٢٤١) من قانون العقوبات رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ وتعديلاته .

ونظـــراً لظروف القضية ولإعطائه فرصة لإصلاح نفسه مما تعتبره المحكمة من الأســـباب المخففـــة التقديرية فإنها تقرر وعملاً بأحكام المادة (٤/٩٩) تخفيض العقوبة إلى الحبس سنة والرسوم محسوبة له مدة التوقيف .

ثالـــثـــاً :- بالنـــسبة للمجـــرم

الحكم عليه بالوضع بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة ثلاث سنوات عملاً بأحكام المادة (٢٤١) من قانون العقوبات رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ وتعديلاته .

ونظـــراً لظروف القضية ولإعطائه فرصة لإصلاح نفسه مما تعتبره المحكمة من الأســـباب المخففـــة التقديرية فإنها تقرر وعملاً بأحكام المادة (٤/٩٩) تخفيض العقوبة إلى الحبس سنة والرسوم محسوبة له مدة التوقيف .

lawpedia.jo

رابعـــــاً :- بالنـــسبة للمجـــرم

الحكم عليه بالوضع بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة ثلاث سنوات عملاً بأحكام المادة (٢٤١) من قانون العقوبات رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ وتعديلاته .

ونظـــراً لظروف القضية ولإعطائه فرصة لإصلاح نفسه مما تعتبره المحكمة من الأســباب المخففـــة التقديرية فإنها تقرر وعملاً بأحكام المادة (٤/٩٩) تخفيض العقوبة إلى الحبس سنة والرسوم محسوبة له مدة التوقيف .

خامـــــــسـاً :- ومـــــــصادرة الأوراق الـــــــنقدية المـــــــضبوطة .

وتـــــــتلخص أســـــباب التمييـــــــز الأول بمـــــــا يلـــــــي :-

==========

١- أخطأت محكمة أمن الدولة بالنتيجة التي توصلت إليها من حيث تجريم المميز وإصـــدار عقـــوبة بحقـــه، حـــيث جاء القرار المميز مخالفاً للأصول والواقع والقانـــون وغيـــر معلـــل تعليلاً صحيحاً، ومشوب بقصور في التعليل ذلك أن المعطيات والحقائق الثابتة في هذه الدعوى لا تؤدي إلى النتيجة التي توصلت إليها محكمة أمن الدولة .

٢- **وبالتنـــــــاوب** – فقد أخطأت محكمة أمن الدولة بتطبيق القانون على الوقائع الثابـــتة فـــي هذه الدعوى وبذات الوقت فقد أخطأت بعدم مناقشة بينات النيابة المتناقضة مع بعضها البعض والمخالفة للأصول والواقع والقانون .

٣- **وبالتنـــــــاوب** فقد أخطأت محكمة أمن الدولة بحكمها على المميز بالاعتماد علـــى اعترافه أمام الشرطة واعتبارها أنها أخذت منه بطوعه واختياره، حيث أن الإفادة المأخوذة من المميز وبواسطة شاهد النيابة الملازم قد أخـــذت مـــنه بصورة مخالفة للأصول والقانون خاصة انه قد أخذت منه إفادة لدى المحقق في مركز أمن تلاع العلي وهي التي تتضمن حقيقة أقوال المميز حـــيث جـــاءت شهادة شاهد النيابة الملازم متناقضة مع بعضها الـــبعض سواء أمام المحكمة / و / أو أمام النيابة العامة وتتناقض مع بينات الدفاع .

lawpedia.jo

٤- **وبالتـــنـــــــــاوب** فقد أخطأت محكمة أمن الدولة بالنتيجة التي توصلت إليها بـــأن أقـــوال المميـــز قـــد تأيـــدت بأقـــواله لـــدى المحقـــق مـــن حـــيث **(أنـــه دخـــل إلى أحد المحلات لشراء دخان وانه عرض على صاحب البقالة ورقة خمسين ديناراً أعطاه إياها المتهم وشك صاحب السوبر ماركت في أمرهـــا وقاله له في معك غيرها أو خمسة دنانير)** .

٥- **وبالتـــنـــــــــاوب** فقـــد أخطـــأت محكمـــة أمن الدولة بحكمها على المميز بالاعـــتماد علـــى إفـــادة المميز أمام المدعي العام على أساس انه اعترف من خلالهـــا وذلك خلافاً للحقيقة والواقع ، حيث أن المميز لم يقم بالاعتراف أمام المدعـــي العام وإنما ذكر حقيقة ما حصل معه والذي تم بيانه من خلال إفادته الدفاعية المقدمة من قبله .

٦- **وبالتـــنـــــــــاوب** فقـــد أخطأت محكمة أمن الدولة بعدم الأخذ بشهادة شهود الـــدفاع الذين تم سماعهم كشهود دفاع للمميز، والذين جاءت شهاداتهم متوافقة مـــع مـــا جـــاء في الإفادة الدفاعية للمميز وتثبت أن المميز لا يعرف القراءة والكـــتابة بالإضافة للكتاب الصادر عن مدرسة وإفادة المميز لدى الضابطة العدلية في مركز أمن تلاع العلي ، وذلك خلافاً للأصول والواقع والقانون .

٧- **وبالتـــنـــــــــاوب** أن الأحكام في القضايا الجزائية تبنى على الجزم واليقين لا علـــى الـــشك والتخمين لذا فقد أخطأت محكمة أمن الدولة في قرارها الطعين بإدانـــة المميـــز بالتهمة المسندة إليه على الرغم من عدم وجود أية بينة تثبت الجرم المسند إليه و / أو أي ركن من أركانه ، وبذات الوقت لاعتمادها بينات غير صالحة للإثبات والحكم بموجبها ومن ضمنها بينات النيابة والمتناقضة مع بعضها البعض .

٨- **وبالتـــنـــــــــاوب** فقـــد أخطأت محكمة أمن الدولة بتطبيق القانون على الوقائع الثابـــتة فـــي هذه الدعوى وبذات الوقت فقد أخطأت بعدم مناقشة بينات النيابة المتناقـــضة مـــع بعـــضها البعض و / أو تعليل وتسبيب قناعتها ببينات النيابة وطرح ما هو لصالح المتهم سواء من بينات النيابة و / أو بينات الدفاع مخالفة بذلك الأصول والقانون ومبدأ تساند الأدلة .

lawpedia.jo

٩- **وبالتنـــــــــاوب** ومع عدم تسليم المميز بالتهمة المسندة إليه و / أو قيامه بأي فعـــل من الأفعال المؤدية لذلك الجرم ، فقد أخطأت محكمة أمن الدولة بتجريم وإدانـــة المميـــز عن التهمة المسندة إليه وعلى الفرض الساقط بأن المتهم قد اقتـــرف ذلك الفعل – فإنه ومن خلال تقرير المختبر الجنائي المتعلق بأوراق الـــنقد المزيفة موضوع هذه الدعوى يبين أن درجة تقليدها **(دون الوســـــط)** مما يعني معه عدم توافر أهم ركن من أركان الجرم المسند للمميز .

لهـــذه الأســـباب يطلـــب وكـــيل المميـــز قـــبول التمييـــز شـــكلاً ونقـــــــــض القـــــــــرار المميـــــــــز موضـــــــــوعاً .

وتـــــتلخص أســـــباب التمييـــــز الثانـــــي بمـــــا يلـــــي :-

==========

١- أن اعتـــراف المميـــز لدى المحقق لا سند له من الواقع على الإطلاق وقد تم نتيجة ضغط وإكراه وتعذيب وضرب ونتيجة ذلك اضطر المميز إلى الاعتراف ومعلوم لدى محكمتكم أن الاعتراف نتيجة ضرب وإكراه لا يكون له أية قيمة من الناحية القانونية .

٢- لقـــد أنكـــر المميـــز اعتـــرافه لدى المحكمة وعند مثوله أمام المدعي العام .

٣- إن المميـــز حـــسن النية وليس لديه أي قصد جرمي وقد أثبت المميز ذلك من خـــلال إفادة المتهم الثاني ، الذي أفاد أمام المحكمة وأثناء أدائه لإفادته أنه لا علـــم للمميـــز بأن الورقة النقدية التي سلمها له أنها مزيفة وهذا واضح من خلال محاضر هذه القضية .

٤- **وبالتنـــــاوب** أيضاً فإن المميز اثبت حسن النية من خلال شهادة الشاهد الذي أكد أمام المحكمة إنني لست متأكداً أن المميز من بين الأشخاص الذين قاموا بشراء بطاقـــات خلويـــة وذلـــك علـــى الصفحـــات (٢٧ و ٢٩ و ٣٥) من محاضر هذه القضية .

lawpedia.jo

٥- **وبالتنـــــاوب** أيضاً لقد أثبت المميز أن لا علاقة له بالجرم الذي نسب إليه من خـــلال شاهد النيابة الوكيل الذي أكد أمام المحكمة **(أنا ضبطت النقود في جيب باب السيارة من جهة السائق ولا أذكر من الذي كان يقود السيارة)** .

٦- أخطـــأت محكمة أمن الدولة عندما قررت عدم سماع شهادة الشاهد وكان ينبغي على محكمة الدرجة الأولى أن تستمع لشهادته وأقواله سيما وأنه من شهود النيابة .

٧- لا يـــوجد أية بينة تفيد من أن المميز قد اقترف الجرم المسند إليه وأن البينات الثابـــتة بالدعـــوى تفـــيد أن اعتـــرافه أمام المحقق قد جاء بالإكراه والضرب والتعذيب .

lawpedia.jo

لهـــــــذه الأســـــــباب يطلـــــــب وكـــــــيل المميـــــــز قـــــــبول التمييـــــــز شـــــــكلاً ونقـــــــض القـــــــرار المميـــــــز موضـــــــوعاً .

بـــتاريـــــــخ ٢٠٠٨/٧/٢٤ قـــدم مـــساعد رئـــيس النـــيابة العامـــة مطالعـــــــة خطـــــــية طلـــــــب فـــــــي نهايـــــــتها قـــــــبول التمييـــــــزين شـــــــكلاً ورد التمييـــــــزين موضـــــــوعاً وتأيـــــــيد القـــــــرار المميـــــــز .

القـــــــــــــرار

بعـــــــد التدقيـــــق والمداولـــــة نجد أن النيابة العامة لدى محكمة أمن الدولـــــــة قـــــــد أســـــــندت لكـــــــل مـــــــن المتهمـــــــين :-

١-

٢-

٣-

-٤

-٥

تهمـــــة تـــداول أوراق نقـــد ملقـــدة مع العلم بأمرها بالاشتراك خلافـــاً لأحكـــام المادتيـــن (٢٤١ و ٧٦) من قانون العقوبات .

وجاء في لائحة الاتهام أن الوقائع التي خلصت إليها النيابة تتلخـــص بـــأن المتهم الأول يرتبط بعلاقة صداقة بالمتهمين الثاني والثالـــث اللذيـــن يرتبطان بدورهما بعلاقة من نفس الوصف بالمتهمين الرابع والخامس وبتاريـــــخ ٢٠٠٧/٤/٢٢ وأثناء وجود المتهمين الثانـــي والـــثالث في منطقة سحاب قابلا المتهم الأول الذي قام بتسليمهما (٣١) ورقة نقدية مقلـــدة مـــن فـــئة الخمسين ديناراً وفي نفس اليوم وفي محاولة من المتهمين الثاني والثالث لتـــصريف تلك الأوراق فقد قاما وبالاشتراك مع المتهمين الرابع والخامس باستئجار سيارة سياحية تحمل الرقم حيث تمكن المتهمون من الثاني وحتى الخامس وأثناء تجوالهم بتلك السيارة عبر شوارع مدينة عمان من تصريف جزء من تلك الأوراق النقدية التي كانت بحـــوزتهم بـــشراء بعـــض الأغراض من عدد من المحلات التجارية المنتشرة في مناطق مخـــتلفة من مدينة عمان ومن بين تلك المحلات محل لبيع الأجهزة الخلوية يقع في منطقة الشميساني ويملكه المدعو ومحل آخر لبيع الأجهزة الخلوية يقع فـــي مـــنطقة أم السماق يملكه المدعو وفي نفس التاريخ وعلـــى اثر الشكاوى التي كان قد تقدم بها كل من المدعو والمدعو المذكورين بحـــق المتهمين فقد اكتشف الأمر وجرت الملاحقة علماً بأنه قد جرى وفي نفس اليوم أيضاً إلقاء القبض على المتهمين من الثاني وحتى الخامس أثناء وجودهم في منطقة شارع وصفي الـــتل وعثـــر بحـــوزتهم على (٢٦) ورقة نقدية مقلدة من فئة الخمسين ديناراً وهي الجزء المتبقي من الجزء الذي قام بتسليمه لهم المتهم الأول كما قام كل من المدعو والمدعـــو بتسليم ورقتين نقديتين من نفس الوصف والتي كانا قد حصلا علـــيها من المتهمين وقد تبين بنتيجة الفحص المخبري للأوراق النقدية المضبوطة والتي تم تدوين أرقامها في الضبوطات المنظمة أنها جميعها مقلدة بطريقة النسخ (التصوير الملون) .

وبعـــــد إحالة أوراق التحقيق إلى محكمة أمن الدولة سجلت القضية لديهـــا برقـــم (٢٠٠٨/١٩٣) ، وبتاريـــــخ ٢٠٠٨/٦/٣٠ أصدرت قرارهـــا الـــذي تضمـــن أن الواقعة الثابـــــــــتة لـــــــــديها تـــــــــتلخص بمـــــــــا يلـــــــــي :-

lawpedia.jo

بتاريـــــــخ ٢٠٠٧/٤/٢٢ توجه المتهمان الثاني والثالث إلى منطقة سحاب وهناك التقـــيا مع أحد الأشخاص الذي لم يكشف التحقيق عن هويته واستلما منه (٣١) ورقة نقدية أردنـــية مـــن فئة الخمسين ديناراً مقلدة لغايات تصريفها وتحقيق الأرباح وبدورهما توجه المـــتهمان الثاني والثالث إلى جبل عمان حيث التقيا مع صديقيهما المتهمين الرابع والخامس واســـتأجروا ســـيارة سياحية تحمل الرقم وأخذوا يتجولون في عمان وخلال تلك الفترة توجهوا إلى عدد من المحلات وتمكنوا من تصريف عدد من أوراق النقد المقلد على أصحاب تلك المحلات ومنها محل بيع الأجهزة الخلوية العائد للمدعو الواقع فـــي الشميساني ومحل خلويات آخر للمدعو وبناءً على أخبار من الأخير لرجال الشرطة عن رقم السيارة السياحية التي حضر بها المتهمون إلى محله فقد تم التعميم على السيارة وتمكن رجال البحث الجنائي من إلقاء القبض على المتهمين بالقرب من جسر الـــسيفوي وبتفتـــيش الـــسيارة تم ضبط (٢٦) ورقة من أوراق النقد الأردني المقلد من فئة الخمـــسين ديناراً وهي ما تبقى من المبلغ بحوزة المتهمين باستثناء الأول وبفحص الأوراق الـــنقدية المضبوطة تبين أنها مقلدة بطريق النسخ (التصوير) وان درجة تزييفها وسط تخدع المـــواطن ولا تخدع موظفي البنوك والصرافين، وعلى اثر إلقاء القبض على المتهمين فقد ادعـــى المتهم الثاني انه حصل على الأوراق النقدية المضبوطة من المتهم الأول وعلى اثر ذلك جرت الملاحقة .

وعلـــى ضـــوء الوقائـــع التـــي توصـــلت إلـــيها المحكمـــة قـــررت :-

أولاً :- بالنـــسبة للمـــتهم الأول

بـــراءته من التهمة المسندة إليه عملاً بأحكام المادة (٢/٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية ذلك أن البينة بحقه انحصرت بأقوال المتهمين الثاني والثالث التي لم تؤيد بأي قرينة .

ثانـــيـــاً :- بالنـــسبة للمـــتهم الثانـــي

تجـــريمه بالـــتهمة المسندة إليه عملاً بأحكام المادة (٢/٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية .

ثالـــثـــاً :- بالنـــسبة للمـــتهم الـــثالث

lawpedia.jo

تجـــريمه بالـــتهمة المسندة إليه عملاً بأحكام المادة (٢/٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية .

رابعـــاً :- بالنسبة للمتهم الرابع

تجـــريمه بالـــتهمة المسندة إليه عملاً بأحكام المادة (٢/٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية .

خامســـاً :- بالنسبة للمتهم الخامس

تجـــريمه بالـــتهمة المسندة إليه عملاً بأحكام المادة (٢/٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية .

lawpedia.jo

وعطفـــاً علـــى مـــا جـــاء في قرار التجريم قررت المحكمة بالإجماع ما يلي :-

أولاً :- بالنـــسبة للمجـــرم

١- الحكـــم عليه بالوضع بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة ثلاث سنوات عملاً بأحكام المادة (٢٤١) من قانون العقوبات رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ وتعديلاته .

ونظـــراً لظروف القضية ولإعطائه فرصة لإصلاح نفسه مما اعتبرته المحكمة من الأســـباب المخففة التقديرية فقررت عملاً بأحكام المادة (٤/٩٩) تخفيض العقوبة إلى الحبس سنة والرسوم محسوبة له مدة التوقيف .

ثانـــيـــاً :- بالنـــسبة للمجـــرم

١- الحكـــم عليه بالوضع بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة ثلاث سنوات عملاً بأحكام المادة (٢٤١) من قانون العقوبات رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ وتعديلاته .

ونظـــراً لظروف القضية ولإعطائه فرصة لإصلاح نفسه مما اعتبرته المحكمة من الأســـباب المخففة التقديرية فقررت عملاً بأحكام المادة (٤/٩٩) تخفيض العقوبة إلى الحبس سنة والرسوم محسوبة له مدة التوقيف .

ثالـــثـــاً :- بالنـــسبة للمجـــرم

الحكم عليه بالوضع بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة ثلاث سنوات عملاً بأحكام المادة (٢٤١) من قانون العقوبات رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ وتعديلاته .

ونظـــراً لظروف القضية ولإعطائه فرصة لإصلاح نفسه مما اعتبرته المحكمة من الأســـباب المخففة التقديرية فقررت عملاً بأحكام المادة (٤/٩٩) تخفيض العقوبة إلى الحبس سنة والرسوم محسوبة له مدة التوقيف .

رابعـــــاً :- بالنـــــسبة للمجـــــرم

الحكم عليه بالوضع بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة ثلاث سنوات عملاً بأحكام المادة (٢٤١) من قانون العقوبات رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ وتعديلاته .

ونظـــراً لظروف القضية ولإعطائه فرصة لإصلاح نفسه مما اعتبرته المحكمة من الأســـباب المخففة التقديرية فقررت عملاً بأحكام المادة (٤/٩٩) تخفيض العقوبة إلى الحبس سنة والرسوم محسوبة له مدة التوقيف .

خامـــــــــسـاً :- ومـــــــصادرة الأوراق الـــــــنقدية المـــــــضبوطة .

لـــم يـــرتض المحكوم عليه بالقرار المذكور فطعن فيه تمييـــزاً بـــتاريخ ٢٠٠٨/٧/٨، كما لم يرتض به المحكوم عليه فاستدعى الطعن فيه تمييزاً بتاريخ ٢٠٠٨/٧/١٠ وقدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة .

ورداً علـــى أسباب التمييز الأول المقدم من المميز وعن الأسباب من الأول وحتـــى السادس والثامن المنصبة على تخطئة محكمة أمن الدولة لاستنادها في إقامة حكمهـــا علـــى المميز على أقوال الطاعن لدى الشرطة ولدى المدعى العام وبالاستناد لبينة النيابة وعدم أخذها بالبينة الدفاعية .

وفـــي ذلـــك نجد أن الطاعن قد أدلى بأقواله لدى التحقيق معه من قبل المحقـــق المـــلازم فـــي إدارة مكافحـــة المخـــدرات والتي جاء فيها :- (وفـــي مـــساء أمس التقيت المدعو والمدعو في منطقة الدوار الثالث حيث كان

lawpedia.jo

معـــي المدعـــو وبعـــدها قمنا باستئجار سيارة سياحية حيث علمت أن المدعو والمدعـــو ، يحوزان على مبالغ نقدية مزيفة من فئة الخمسين ديناراً حيث قمنا جميعاً بتـــصريف عـــدد منها على المحلات التجارية في مناطق مختلفة في عمان حيث كنا نقوم بـــشراء الـــبطاقات الخلوية وفي مساء الأمس تم إلقاء القبض علينا من قبل البحث الجنائي وقامـــوا بضبط عدة أوراق من فئة الخمسين ديناراً ..... واعترف بقيامنا بتصريف النقد المـــزيف جميعاً...) وقدمت النيابة العامة البينة القانونية التي تثبت أن الطاعن قد أدلى بهذه الأقـــوال بطـــوعه واختياره دون ضغط أو إكراه عندما استمعت محكمة أمن الدولة لشهادة المحقـــق الواردة على الصفحات (١٥ وما بعدها) من محاضر المحاكمة، كما نجـــد أن المميـــز أدلى بأقواله لدى مثوله أمام مدعي عام محكمة أمن الدولة التي ورد فيها وعلـــى الصفحـــة (٢٣) من محضر التحقيق (..... علماً إنني أدليت بأقوالي لدى المحقق بطوعـــي واختياري دون ضغط أو إكراه .....) ، كما جاء في هذه الأقوال (..... وقال لي المـــشتكى علـــيه أنزل اشتري لنا باكيتين دخان وإنني قمت بشراء باكيتين دخان من نقـــودي الخاصـــة ولـــم أعرض ورقة الخمسين ديناراً المزيفة كوني كنت عارف أن ورقة الخمسين ديناراً مزيفة حيث أنه وقبل نزولي إلى المحل كنت أسمع حكي بين باقي المشتكى عليهم (انزل انت ولا ما بنزل) والذي جعلني أيضاً أعرف أن ورقة الخمسين ديناراً مزيفة إحـــساسي كـــون المـــشتكـــى علـــيـــه كان يطلب شراء بطاقات وكان يخرج ورقة خمسيـــن ديناراً أردنياً مع أنه يوجد معه نقوداً عشرينات وعشرات وهي المبالغ التي سلمها لـــه المشتكى عليه بعد أن اشترى له بطاقات خلوية – عاد وقال – إنني عندما دخلت إلـــى المحل لشراء دخان عرضت ورقة الخمسين ديناراً على صاحب المحـــل وهي التي أعطانـــي إياهـــا المشتكى عليه ، وقام بمسكها وقال لـــي بالحرف الواحـــد (في معك غيـــرها أو خمـــسة دنانير) وذلك بعد أن وضعها بالكاش وإخراجها ...) وقد تأيد اعتراف الطـــاعن هذا بأقوال باقي المتهمين التي أدلوا بها لدى المحقق ولدى المدعى العام وبضبط الأوراق الـــنقدية المقلـــدة داخل السيارة السياحية التي كانوا يستقلونها وبالتقرير الفني رقم (٥٣٩٧/١٦/١١) الـــصادر عـــن إدارة المختبرات والأدلة الجرمية لدى مديرية الأمن العام الذي اثبت أن الأوراق النقدية المضبوطة مزيفة بطريقة النسخ (التصوير) .

وحيث لم يرد من البينات ما يثبت أن أقوال المميز لدى المحقق ولدى المدعي العام لم تكن وليدة إرادة حرة فيكون الدليل المستمد منها مشروعاً ويصلح لبناء حكم عليه .

وعليه فإن ما جاء في هذه الأسباب لا ينال من القرار المميز وهي حقيقة بالرد .

lawpedia.jo

وعـــن السبب السابع المتضمن تخطئة محكمة أمن الدولة بتجريمها الطاعن كفاعل أصلي رغم عدم الإثبات القانوني وليس على أساس الاشتراك الجرمي وفقـــاً لأحكام المادة (٧٦) من قانون العقوبات ، ومع عدم التسليم بقيام المميز بأي فعل من الأفعال المسندة فإن تلك الأفعال تعد شروعاً وليس فعلاً تاماً .

نجـــــد أن النـــيابة العامة لدى محكمة أمن الدولة قد أسندت للمميز وآخرين جرم تـــداول أوراق نقـــد مقلدة مع العلم بأمرها بالاشتراك خلافاً لأحكام المادتين (٢٤١ و ٧٦) مـــن قانون العقوبات .

كمـــا نجد أن محكمة أمن الدولة قد جرمت المميز بالتهمة المسندة إليه عملاً بأحكام المادة (٢٣٦ / ٢) من قانون أصول المحاكمات الجزائية ولم يتضمن قرارها أي تعديل عن وصف الجرم المسند للمميز .

lawpedia.jo

وتجد محكمتنا أن الأفعال التي قارفها الطاعن مع باقي المتهمين تشكل جرم تداول أوراق نقد مقلدة مع العلم بأمرها بالاشتراك خلافاً لأحكام المادتين (٢٤١ و ٧٦) من قانون العقـــوبات ولـــيس شروعاً بارتكاب هذا الجرم ذلك أنه تم تداول بعض هذه الأوراق المقلدة وتـــصريفها مـــن قبل المتهمين وكان ذلك خلال مرافقة الطاعن لباقي المتهمين بواسطة السيارة السياحية التي استأجروها لهذه الغاية وهو عالم بأن هـــذه الأوراق التـــي يتم تصريفها هي أوراق نقدية مقلدة يضاف إلى ذلك قيام ذات المميز بتداول ورقة نقد مقلدة لدى قيامه بتسليمها لصاحب المتجر بقصد صرفها بادعاء أنه يرغب بـــشراء صـــندوقي ســـجائر منه وقيام التاجر بوضعها دخل الصندوق ومن ثم إعادتها إلى المميـــز عندما شك بأمرها وعلى ما استقر عليه الاجتهاد القضائي فإنه لا يشترط كي يعتبر جـــرم التداول تاماً أن يتم صرف قيمة الورقة النقدية المقلدة إذ يكفي انتقال الحيازة في هذه الحالة بطرحها للتداول .

(تمييـــز جـــزاء رقـــم ٢٠٠٤/٨٩٩ الـــصادر بـــتاريخ ٢٠٠٤/٧/٢٨) .

وعلـــيه فـــإن الفعل الذي قارفه الطاعن يشكل جرم تداول ورقة نقد مقلدة مع العلم بأمرها بالاشتراك وليس شروعاً في ذات الجرم .

وحـيث أن محكمـــة أمن الدولة قررت إدانة المميز بجرم تداول نقد مقلد مع العلم بأمـــره بالاشـــتراك فـيكـون قـــرارهـــا مـــوافقاً للقانـــون **ولا يـــرد عليه هذا السبب .**

وعـــن السبب التاسع الذي يخطئ من خلاله الطاعن محكمة أمن الدولة باستنادها لتقريـــر المختبـــر الجنائـــي فـــي إصدار حكمها رغـــم أن هذا التقرير بيّن أن درجة تقليد الأوراق النقدية **(دون الوســـــط)** .

نجد أن تقرير المختبر الجنائي رقم (٥٣٩٧/١٦/١١) الصادر عن إدارة المختبرات والأدلـــة الجـــرمية تضمـــن أن درجة تزييـــف الأوراق النقديـــة المقلـــدة المضبوطة هي **(وسط تخدع المواطن العادي ولا تخدع موظفي البنوك أو الصرافين)** .

وحيث تضمن هذا التقرير أن أوراق النقد المقلدة المضبوطة تخدع المواطن العادي الأمـــر الـــذي يبنـــى علـــيه أن هـــذه الأوراق توافـــر فـــيها عنـــصر التقلـــيد **(تمييز جزاء رقم ٢٠٠٢/٧٥٦ الصادر بتاريخ ٢٠٠٢/١٠/٩ .)**

وعلـــيه فـــإن هـــذا الـــسبب لا يـــرد علـــى القـــرار المميـــز .

وحـــيث يتبيّن أن جميع أسباب هذا الطعن غير واردة على القرار المميز فيغدو هذا التمييز مستوجب الرد .

ورداً علـــــى أســـــباب التمييـــــز المقـــــدم مـــــن قـــــبل المميـــــز

وعـــن الأســـباب مـــن الأول وحتى الخامس والسابع منها والمنصبة على تخطئة محكمـــة أمـــن الدولة بتجريمها للطاعن رغم أنه أنكر اعترافه لدى المحقق عند مثوله أمام المدعـــي العام والمحكمة وان اعترافه هذا كان نتيجة الضرب والإكراه وان بينة النيابة لم تثبت ارتكابه للجرم المسند إليه .

وفـــي ذلـــك نجد أن الطاعن قد اعترف لدى التحقيق معه من قبل المحقق الملازم إفادته (المبرز ن/٧) بارتكابه للجرم المسند إليه وانه قام عدة مرات بتصريف الأوراق النقدية من فئة الخمسين ديناراً أردنياً المقلدة وهو عالم بأنها مقلدة وقد قدمت النيابة العامة البينة على أن الطاعن قد أدلى بإفادته الشرطية بطوعه واختياره ، ولم يقدم الطاعن

lawpedia.jo

أية بينة قانونية تثبت أن هذه الإفادة أخذت منه يعد تعرضه للضرب والإكراه ثم أن التقرير الطبـــي القضائي رقم (٢٠٠٧/١/٢٠/٢٢) الصادر بتاريخ ٢٠٠٧/٤/٢٥ عن مراكز الطب الشرعي التخصصية لم يتضمن وجود أية إصابات على جسم الطاعن ولم يحصل على مدة تعطـــيل عـــ مـــام المدعي العام اعترف بقيامه بمرافقة باقي المتهمين وقيامه بتـــصريـــف ـــ ية من فئة الخمسين ديناراً بناء على طلب من المتهـــم إلا أنه أنكر علمه بأنها مقلدة .

كمـــا نجـــد أن اعتـــراف الطاعن لدى الشرطة تطابق مع أقوال المتهمين الشرطية وإفـــاداتهم أمـــام المدعي العام وتأيد ذلك بضبطه مع باقي المتهمين داخل السيارة السياحية التـــي اســـتأجروها لهـــذه الغاية ، وضبط الأوراق النقدية المقلدة داخل هذه السيارة وتقرير المختبر الجنائي الذي بيّن أن الأوراق المضبوطة أوراق نقد أردني مقلدة ، وضبط المواجهة فـــيما بـــين المشتكي والطاعن ، وأيضاً ضبط المواجهة مع المشتكي

وحـــيث أن هـــذه البيـــنات التـــي بالاستناد إليها أقامت محكمة أمن الدولة قضاءها موضـــوع الطعـــن الماثل هي بينات قانونية ولها أصلها في أوراق القضية وجاءت متساندة فيكون ما جاء في هذه الأسباب غير وارد على القرار الطعين وحقيقاً بالرد .

وعـــن الـــسبب السادس الذي يطعن من خلاله المميز في قرار محكمة أمن الدولة المتضمن عدم سماع أقوال شاهد النيابة تيسير أبو عناب .

نجـــد أن الملازم أصدر أمراً بإلقاء القبض على المتهمين بالاستناد للـــشكوى التـــي قدمت بحقهم من التجار، كما انه استمع لأقوال المشتكي ونظـــم بالاشتراك مع الملازم ضبط استلام ورقة نقد فئة خمسين ديناراً من المشتكي وقد استمع المدعي العام لشهادته على صفحة (٣٣) من محضر التحقـــيق وبجلسة المحاكمة المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٨/٣/١٨ طلب المدعي العام صرف النظر عـــن ســـماع شهادة الشاهد الملازم كون شهادته تنصب على إبراز ضبط مـــضمونه قيام الشاهد بتسليم ورقة عن فئة الخمسين ديناراً قام بعرضها علـــيه مجمـــوعة من الأشخاص وأنه سبق لشاهد النيابة الشهادة في هذه القـــضية لـــذا طلب إبراز الضبط دون حضوره وقد وافق المتهمون ووكلاؤهم على إبراز الضبط دون سماع أقوال الشاهد، فقررت المحكمة إبراز الضبط .

lawpedia.jo

أية بينة قانونية تثبت أن هذه الإفادة أخذت منه يعد تعرضه للضرب والإكراه ثم أن التقرير الطبـــي القضائي رقم (٢٠٠٧/١/٢٠/٢٢) الصادر بتاريخ ٢٠٠٧/٤/٢٥ عن مراكز الطب الشرعي التخصصية لم يتضمن وجود أية إصابات على جسم الطاعن ولم يحصل على مدة تعطـيل عـــن العمـــل ، وأمـــام المدعي العام اعترف بقيامه بمرافقة باقي المتهمين وقيامه بتـــصريـــف عدة أوراق نقدية من فئة الخمسين ديناراً بناء على طلب من المتهـــم إلا أنه أنكر علمه بأنها مقلدة .

كمـــا نجـــد أن اعتـــراف الطاعن لدى الشرطة تطابق مع أقوال المتهمين الشرطية وإفـــاداتهم أمـــام المدعي العام وتأيد ذلك بضبطه مع باقي المتهمين داخل السيارة السياحية التـــي اســـتأجروها لهـــذه الغاية ، وضبط الأوراق النقدية المقلدة داخل هذه السيارة وتقرير المختبر الجنائي الذي بيّن أن الأوراق المضبوطة أوراق نقد أردني مقلدة ، وضبط المواجهة فـــيما بـــين المشتكي والطاعن ، وأيضاً ضبط المواجهة مع المشتكي

lawpedia.jo

وحـــيث أن هـــذه البيـــنات التـــي بالاستناد إليها أقامت محكمة أمن الدولة قضاءها موضـــوع الطعـــن الماثل هي بينات قانونية ولها أصلها في أوراق القضية وجاءت متساندة فيكون ما جاء في هذه الأسباب غير وارد على القرار الطعين وحقيقاً بالرد .

وعـــن الـــسبب السادس الذي يطعن من خلاله المميز في قرار محكمة أمن الدولة المتضمن عدم سماع أقوال شاهد النيابة

نجـــد أن الملازم تيسير أبو عناب أصدر أمراً بإلقاء القبض على المتهمين بالاستناد للـــشكوى التـــي قدمت بحقهم من التجار، كما انه استمع لأقوال المشتكي ونظـــم بالاشتراك مع الملازم ضبط استلام ورقة نقد فئة خمسين ديناراً من المشتكي وقد استمع المدعي العام لشهادته على صفحة (٣٣) من محضر التحقـــيق وبجلسة المحاكمة المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٨/٣/١٨ طلب المدعي العام صرف النظر عـــن ســـماع شهادة الشاهد الملازم كون شهادته تنصب على إبراز ضبط مـــضمونه قيام الشاهد بتسليم ورقة عن فئة الخمسين ديناراً قام بعرضها علـــيه مجمـــوعة من الأشخاص وأنه سبق لشاهد النيابة لشهادة في هذه القـــضية لـــذا طلب إبراز الضبط دون حضوره وقد وافق المتهمون ووكلاؤهم على إبراز الضبط دون سماع أقوال الشاهد، فقررت المحكمة إبراز الضبط .

وحيث أن إبراز الضبط دون حضور منظمه وبموافقة المتهمين ووكلائهم لا يشكل مخالفة قانونية ولا يمس بحقوق الدفاع، الأمر الذي ينبني عليه أنه لا يجوز للطاعن بعد أن وافـق علـى إبـراز الضبط دون دعوة منظمه للشهادة أن يطعن في هذا الإجراء في هذه المـرحلة لا سـيما أن أقـوال الشاهد لم يرد في ضبطه للنقود أية إشارة للطاعن .

وحـيث تبين أن جميع أسباب هذا التمييز لا تنال من القرار المميز فتغدو مستوجبة الرد .

وتأسيساً على ما تقدم نقرر رد التمييزين وتأييد القرار المميز في مواجهة المميزين وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

قراراً صدر بتاريخ ٨ ذو القعدة سنة ١٤٢٩ هـ الموافق ٢٠٠٨/١١/٥م.

==========

عضو	عضو	القاضي المترئس
عضو	عضو	

رئيس الديوان

دقق

غ . ع

lawpedia.jo